

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 907 لسنة 1991 بشأن  
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى  
**العاافية بهون**

المصدر : **الجريدة الرسمية**

**العدد 13**

**السنة الثالثون**

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (907) لسنة 1991م  
بشأن تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى  
العاشرية بعون**

**اللجنة الشعبية العامة**

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .  
 وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م .  
 وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية .  
 وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجاهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .  
 وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية .  
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989م بشأن اعادة تنظيم  
 أمانة الصحة .  
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991م بشأن لائحة تنظيم  
 اللجان الشعبية بالبلديات .

**قررت**

**مادة (1)**

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى العاشرية بعون الاختصاصات المقررة لرئيس  
 المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

**مادة (2)**

يفتح للمستشفى حساب بأحد المصارف التجارية العاملة بالجاهيرية العظمى ،  
 تودع فيه ايرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى كما تودع به  
 المخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

(3) مادة

يكون لأمين اللجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الاذن بالصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة ، في أوجه الصرف المقررة .

(4) مادة

يكون للمستشفى مراقب مالي ، يباشر الاختصاصات المقررة للمراقبين الماليين  
المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .  
ويصدر بنده للعمل قرار من اللجنة الشعبية للخزانة .

(5) مادة

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعيبة العامة

صدر في 24 / ربيع الثاني / 1401 و. هـ  
الموافق 2 / الحـرث / 1991 م